Distr.: General 10 December 2004



الدورة التاسعة والخمسون

البند ٦٥ (ن) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/59/459)]

٦٩/٥٩ - تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

إن الجمعية العامة،

تصميما منها على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥/٥٦ راء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بسأن التعاون المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار والجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، وغيره من القرارات ذات الصلة، وكذلك قراريها ٢٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٤/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ تشير أيضا إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة صون السلام والأمن الدوليين، والقيام، تحقيقا لهذه الغاية، باتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع نشوء تهديدات للسلام وإزالتها، وقمع أعمال العدوان أو غيرها من وجوه الإخلال بالسلام، والقيام، عن طريق الوسائل السلمية ووفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، بتسوية أو حل المنازعات أو الحالات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام، على النحو المجسد في الميثاق،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (١) الذي ينص، في جملة أمور، على وحوب أن تتقاسم أمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي، فضلا عن التصدي للأخطار التي تحدد السلام والأمن الدوليين، والاضطلاع

⁽١) انظر القرار ٥٥/٢.

هذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف، وعلى ضرورة أن تضطلع الأمم المتحدة، بوصفها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلا، بدور مركزي في هذا الصدد،

واقتناعا منها بأنه في عصر العولمة المقترن بثورة المعلومات، باتت مشاكل تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح، الآن أكثر من أي وقت مضى، قضايا مهمة لجميع بلدان العالم، التي تتأثر بشكل أو بآخر بهذه المشاكل والتي ينبغي أن تتاح لها، تبعا لذلك، إمكانية المشاركة في المفاوضات التي تجرى من أجل التصدي لها،

وإذ تضع في اعتبارها وجود هيكل واسع النطاق من الاتفاقات المتعلقة بترع السلاح وتنظيم التسلح التي نتجت عن مفاوضات متعددة الأطراف وغير تمييزية وشفافة، وشارك فيها عدد كبير من البلدان بغض النظر عن حجمها وقوتها،

ووعيا هنها بضرورة المضي قدما في ميدان تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح، على أساس مفاوضات عالمية متعددة الأطراف وغير تمييزية وشفافة بمدف التوصل إلى نزع سلاح عام وكامل في ظل مراقبة دولية صارمة،

وإذ تسلم بتكامل المفاوضات الثنائية والجماعية والمتعددة الأطراف بـشأن نـزع السلاح،

وإذ تسلم أيضا بأن انتشار وتطوير أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، من بين أشد الأخطار التي تمدد السلام والأمن الدوليين تمديدا مباشرا والتي ينبغي إيلاؤها الأولوية العليا،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف تتيح للدول الأطراف آلية للتشاور فيما بينها والتعاون من أحل حل أي مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بالهدف من أحكام الاتفاقات أو بتطبيق هذه الأحكام، وأن تلك المشاورات وذلك التعاون يمكن أن يتما أيضا عن طريق الإجراءات الدولية المناسبة داخل إطار الأمم المتحدة ووفقا للميثاق،

وإذ تؤكد أن التعاون الدولي وتسوية التراعات بالطرق السلمية والحوار وتدابير بناء الثقة تساهم أساسا في إرساء علاقات الصداقة بين الشعوب والبلدان على الصعيدين المتعدد الأطراف والثنائي،

وإذ يقلقها استمرار تلاشي تعددية الأطراف في ميدان تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح، وإذ تسلم بأن لجوء الدول الأعضاء إلى الأعمال الانفرادية لحل مشاكلها

الأمنية يعرض السلام والأمن الدوليين للخطر ويقوض الثقة في النظام الأمني الدولي، فضلا عن دعائم الأمم المتحدة ذاتها،

وإذ تعيد تأكيد الصلاحية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، وتصميما منها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها سبيلا أساسيا لتطوير التفاوض حول تنظيم التسلح ونزع السلاح،

- ١ تعيد تأكيد مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الأساسي للتفاوض في ميدان
 نزع السلاح وعدم الانتشار بهدف المحافظة على المعايير العالمية وتعزيزها وتوسيع نطاقها؟
- ٢ تعيد أيضا تأكيد مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الأساسي لحل مشاكل
 نزع السلاح وعدم الانتشار؟
- " تحث على مشاركة جميع الدول المهتمة بالأمر في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح في إطار من عدم التمييز والشفافية؟
- ٤ تشدد على أهمية الحفاظ على الاتفاقات القائمة المتعلقة بتنظيم التسلح ونزع السلاح، التي هي ثمرة للتعاون الدولي والمفاوضات المتعددة الأطراف في مواجهة التحديات التي تجابه البشرية؟
- ميب مرة أخرى بجميع الدول الأعضاء تحديد التزاماتها الفردية والجماعية في مجال التعاون المتعدد الأطراف والوفاء بها باعتبارها وسيلة مهمة لمتابعة وتحقيق أهدافها المشتركة في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- 7 تطلب إلى الدول الأطراف فيما يتصل بالموضوع من الصكوك المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل أن تتشاور وتتعاون فيما بينها لحل مشاكلها فيما يتعلق بحالات عدم الامتثال، وكذلك لتنفيذ هذه الصكوك، وفقا للإجراءات المحددة فيها، وأن تمتنع عن اللجوء إلى الأعمال الانفرادية أو التهديد باللجوء إليها أو تبادل الاتمامات بعدم الامتثال بلا دليل حلا لمشاكلها؟
- ٧ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٤٤/٥٨ والذي تضمن ردود الدول الأعضاء بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (٢٠)؛

3

⁽٢) انظر A/59/128 و Add.1.

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتما الستين؛

9 - تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار".

الجلسة العامة ٢٦ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤